

عمل وادته اقامتها بان يكثرى عليه

لانه حق واجب على مورثه او من ماله

او بنفسه وينسلك له المشروط فلا يجبر

على الاتفاق من التركة ولا يلزم المالك

بتكسبه من العن نفسه الا اذا كان امينا

عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فله الواجب

العقل ولا يلزمه وخرج بزيا دق في ذمته

المساقاة على عينه فنفسه نموته كالأجير عليه واذا تم

المعين ولا ينسخ المساقاة بموت المالك

بل يستمر وياخذ العامل نصيبه **ومحايته**

عامل فيها اكثرى عليه من ماله مستحق

المان يتم العمل فان لم يحفظ به فاعمل

يكثرى على الخائن من ماله نعم ان كانت

المساقاة على العين فظاهرا انه لا يكثرى

عليه وهو قياس ما قيل في اكثر الاحكام عليه اذا

عمله ونفسه وللعامل اجره

مسما وكم يجره لانه انما يجره على

حرب اي يجره لانه على العمل

الشيء الذي
الذي يجره
الذي يجره

ان العمل يكون
بعد العقد
وسه يجره
بالفقد انما
الكو صوف به
الفقد تندر

انما يجره
بما يظهر بها بان
بشرا ما لا يجره
اي يستقر بالمل
انما يجره
بما يظهر بها بان
بشرا ما لا يجره
اي يستقر بالمل

هرب وقد تبه عليه الا ذرعى وقولى من

ماله من زيا دق في المستحق ولو استحق

التمراى خرج مستحقا كان او صلى به فله

اي للعامل حيث عمل الحال على معاقله

اجرة لعمله كمن اكثرى من يعمل فيما غلبه

ويؤخذ من قوله عملا ولا تصح مخا برك ولو تبع المساقاة

الشيء الذي

واي معاملة على ارض ببعض ما يخرج

منها والبذر من العامل للذي عنها في خبر

الصحيحين ويقبى بالمعاملة بقا

المخدر اوها من تمييز الاصل بالعمل **ولا**

مزارعة واي كذلك اي معاملة على ارض

ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من المالك

الذي عنها في خبر مسلم فلو كان بين الشبج

مخلا كان او عينا فهو اولى من قوله بين

الخل **ياض** اي ارض لازرع فيها ولا تجر

فان عمل من مال المولى لغيره قطع الا ان يجره

وجده الاول
ان العمل يكون
بعد العقد
وسه يجره
بالفقد انما
الكو صوف به
الفقد تندر

Copyright © King Fahd University